

1073 - حكم من نسي التشهد الأوسط أو شك أنه نسيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا صلى احدا ونسي التشهد الذي بين الركعتين. وقام وكبر. ثم تذكر بعد ذلك فهل يجلس للتشهد ام يكمل الى الركعة وكيف يتمها
جزاكم الله خيرا اذا ترك الامام الاول او المنفرد ولم يذكر الا بعد ان استتم قائمًا فلا يضر له انفتاح الصلاة - [00:00:00](#)
كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه. اما من ذكر حين القيام او ذكروه نبهوه يرجع ثم يقوم ويكمel صلاته ويكمel
السهو ايضا. ثم قال لو رجع جهل منه - [00:00:25](#)

لا حرج عليه صلاته صحيحة جزاكم الله خيرا. نعم. اذا تذكر انه نسي التشهد او شك فهل يسجد سجود ومن يتذكر المتركة؟ نعم. فانه
يسجد ان شاء الله. اما اذا تردد فالاصل انه لا يتترك - [00:00:46](#)
خلاص ما انه سليم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:05](#)